mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على الأصول من علم الأصول _ الشيخ عبد القادر البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله الاحكام الاحكام جمع حكم وهو لغة انقضاء اللحم ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين - 00:00:01

من طلب او تخيير او وظع الاحكام جمع حكم والحكم في اللغة طبعا المؤلف انه القضاء هو في اللغة يطلق على معان منها القضاء قال الله تعالى وانزلنا معهم الكتاب بالحق - 00:00:26

يحكوا ما بين الناس فيما اختلفوا فيه انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله الحكم في هاتين الايتين هو بمعنى في معنى الفضاء والحكم كذلك يطلق في اللغة على العلم. قال الله تعالى واتيناه الحكم صبيا - 00:00:49

لم يؤت ملكا ولا قضاء وانما اوتي علما ونبوة ويطلق الحكم ايضا على المن قال الشاعر ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب بني حنيفة احكموا سفهاءكم يعني امنعوهم - 00:01:14

وقال حسان رضي الله عنه لنا كل يوم في قريش باب او قتال او هجاء فنحكم بالقوافي منهجانا ونضرب حين تختلط الدماء سنحكم بالقوافي منهجا يعني نمنع لشعرنا من من هجانا - 00:01:37

اذا هذا هو الحكم في اللغة يطلق على القضاء وعلى هذا وعلى العلم وعلى المنع واما الحكم في الاصطلاح الصلاح ما هو العرف الخاص الحكم في الاصطلاح يختلف بحسب اختلاف اهل العرف - 00:02:01

يعني عند كل طائفة من اهل العلم له له تعريف بحسب الفم الحكم عند اللغويين هو اثبات شيء لشيء او نفيه عنه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه يعني زيد قائم. زيد قائم هذا يسمى - 00:02:24

حكما عند اللغويين. يسمى حكم. لماذا؟ لانك اثبات شيء لشيء. لانك اثبت القيام لزيد يوسف غير بخيل. يوسف غير بخيل هذا لانك نفيت شيئا شيء اذا الحكم في اللغة اثبات شيء لشيء او نفيه - 00:02:53

عن اما الحكم عند المناطق هو ادراك الوقوع او عدم الوقوع. ادراك الوقوع او عدم الوقوع. مرادهم بهذا يتوقف على دراسة المنطق اما الحكم عند الفقهاء الحكم عند الفقهاء هو مبذول خطاب الشرح - 00:03:22

هو مدلول خطاب الشرع خطاب الشرع. يعني الشيء الذي دل عليه خطاب الله وخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الشيء هذه الاحكام كالوجوب والاستحباب وغيرها هذه هي الحكم عند الفقهاء - 00:03:42

تمام خطاب الشرع. اما الحكم عند الاصوليين وهو المراد هنا قال مقتضاه خطاب الشرع باقتضاء المتعلق بفعل مكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بفعل مكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع - 00:04:07

او يقولون خطاب الله او خطاب الشرع المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف به قال في المراقي قال صاحب المراقي كلام ربي ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف علما من حيث انه به مكلف فذاك بالحكم لديهم يعرف - 00:04:34

ينام ربي ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف علما من حيث انه به مكلف فذاك بالحكم لديهم يعرفوا. فذاك بحكم لديهم يعرفون الان نأتي الى تفصيل الى توضيح هذا التعريف - 00:05:02

تعريف الحكم عند الاصوليين وقت الله خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف حيث انه به مكلف او بالاقتضاء او التأخير او العمران ما اقتضاه خطاب الشرع خطاب الشرع يعني الكتاب والسنة. الكتاب والسنة - 00:05:21

المتعلق بفعل المكلف خرج به ما لا يتعلق بفعل مكلف ما هو خطاب الشرع الذي لا يتعلق بفعل المكلف يعني اخباري عن الله وعن

رسله وعن ذاته وعن اسماء الله وصفاته وعن اليوم الاخر - 00:05:47
هذه كلها لا تتعلق بفعل المكلف تمام؟ اذا قولنا خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف انتبه يا محمود متعلق بفعل المكلف خرج به خطاب الشرع الذي لا يتعلق بفعل المكلف وهو - 00:06:12
غبار عن الله وذاته واسمائه وصفاته واليوم الاخر والغيبيات حوادث الرسل وما الى ذلك. فهمتهم طيب فعل المكلف فعل المكلف الفعل ما هو الفئل في اللغة ما يقابل القول والاعتقاد. ما يقابل القول والاعتقاد. يعني هو قسيم القول والاعتقاد - 00:06:35
عندنا فعل في اللغة وقول واعتقاد محل قول اللسان ومحل الاعتقاد القلب ومحل الفعل الجوارح هذا الفعل في اللغة اما الفعل المقصود هنا فالفعل عند اهل السنة يدخل في كل ما تتعلق به قدرة المكلف - 00:07:07
كل ما تتعلق به قدرة المكلف. يعني يدخل في الفعل عند اهل السنة هذه تسمى الافعال الاختيار يدخل فيها القول قول اللسان ويدخل فيها العزم المصمم عزم القلب ويدخل فيها - 00:07:34
عمل الجوارح ويدخل فيها ايضا الترك يدخل فيها ايضا الترك. الترك الذي هو الكف فعل المكلف الفعل في اللغة ما يقابل القول والعمل. قلنا ما يقابل القول والعمل. في اللغة هل يدخل القول والعمل بالفعل - 00:07:54
القول والاعتقاد بالفعل ما يقابل القول والاعتقاد هل يدخل في اللغة القول والاعتقاد في الفعل لا يدخل لانه مقابل لهم وسيم لهم وسيم الشيء غير الشيء وسيم خير الشيء الا - 00:08:15
خلينا في الاصول قسيم الشيء غير الشيء طيب اما في في الشرع على ما يعتقده اهل السنة فيدخل في الفعل يدخل في الفعل اربعة اشياء القول والعزم المصمم وعمل الجوارح - 00:08:39
والترك اما عمل الجوارح فيدخل بلا اشكال لانه هو المقصود بالفعل وعليه استخدم الفعل في اللغة والشرع واما قول اللسان فان الله تعالى سمى قول اللسان فعلا قال الله تعالى - 00:09:04
وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض ماذا؟ زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوا تسمى القول ماذا؟ سماه فعلا واما العزم المصمم فان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:09:28
اذا التقى المسلم ان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه على ما حوسب المقتول حوسب على عزمه على الفعل مع انه ماذا؟ مع انه لم يفعل. اذا فالعزم المصمم يدخل في الفعل - 00:09:52
الذي يتعلق به الثواب والعقاب والجزاء واما الترك فالترك قسمان ترك عن غير قصد فهذا عدم فهذا عدم لا يتعلق به التكليف يعني انا ما شربت الخمر لانها لن تطمئ على ذهني ابدا - 00:10:20
رجل ما زنى لانه ما طرأ على ذهنه الزنا اصلا فهمتم هذا عدم لا يثاب عليه الانسان ولا يعاقب فهمتم اما القسم الثاني بالترك فهو الترك المقصود. فهو الترك المقصود. هذا الترك المقصود يسمى كفا - 00:10:50
يسمى كفا. فهذا الترك الذي هو كف يتعلق به التكليف قال في المراقي ولا يكلف بغير الفعل باعث الانبياء ورب الفضل وكفنا بالنهي مطلوب النبي والكف فعل في صحيح في المذهب له فروع فصلت في المنهج وذكرها بعد ذا البيت يجيء - 00:11:16
وكفنا بالنهي مطلوب النبي والكف فعل في صحيح مذهبي سماه الله تعالى فعلا وسماه رسوله فعلا وجاءت اللغة في بيان انه فعل قال الله تعالى في بدء في ذم كفار بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه - 00:11:44
لبئس ما كانوا يفعلون كانوا ماذا لا يتناهون؟ تم تركهم للتناهي فعلا كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. لبئس ما كانوا يفعلون. يعني لبئس تركهم التناهي عن المنكر فهمتم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السوء - 00:12:14
لا بئس ما كانوا يصنعون. يعني لبئس ما كان يصنع الاحبار وغيرهم لولا انهم ربانيون والاحبار عن قولهم الاسم وتركهم السحت. لبئس ما كانوا يصنعون. فسمى ترك الاحبار والربانيين لنحييهم عن قول الاثم واكلهم السحت - 00:12:46
سماه ماذا صنعا؟ سماه صنعا والصنع فعل. بل هو اخص من الفعل واما السنة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده فسمى النبي عليه الصلاة والسلام كف الرجل يده ولسانه عن المسلمين سماه اسلاما والاسلام - 00:13:08

فهمتم واما اللغة فقول الراجز لان قعدنا والنبي يعمل لذاك منا هو العمل المضلل. لان قعدنا والنبي يعمل لذاك منا هو العمل المضلل فسمى القعود ماذا؟ سماه عملا لئن قعدنا والنبي يعملون لذاك منا هو العمل المضلل - 00:13:36

اذا قلنا نحن الان لا زلنا نوضح ماذا تعريف الحكم عند الاصوليين خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع او خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به - 00:14:05

بفعل المكلف قلنا الفعل يتناول القول وعمل الجوارح والعزم المصمم والترك ليس اي ترك. لا الترك الذي هو كف الترك الذي وقع عن قصد من المكلف الى هنا طيب خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف - 00:14:28

من حيث انه به مكلف. من حيث انه به مكلف خرج به من حيث انه بي مكلف خرج به ما لا يتعلق بهذه الحيثية خرج به ما لا يتعلق بهذه الحيثيات - 00:14:54

يعني خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف لا من حيث انه مكلف به خرج بهذا القيد خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف لا من حيث انه مكلف به متل قال الله تعالى عن الملائكة يعلمون يعلمون ما تفعلون. يعلمون ما تفعلون. هذا خطاب شرع ام - 00:15:17

اليس خطاب شرع ماذا خطاب الشارع هذه اية متعلق بفعل مكلف ام ليس بمتعلم متعلق يعلمون ما تفعلون الفعل المكلف فعلكم انتم طيب هل تعلقه بفعل مكلف من حيث ان المكلف اه اه من حيث ان المكلف مكلف به - 00:15:49

لا وانما من حيث علم الملائكة بهذا الفعل فهمتم اذا يعلمون ما تفعلون بهذا القيد يخرج لانه خطاب للشرع نعم متعلق بفعل المكان المكلف نعم لكن ليس من هذه الحيثية. لا من جهة ان المكلف مكلف به. ولكن من جهة علم - 00:16:15

الملائكة به فهمتم طيب المؤلف ما قال ذلك. المؤلف قال خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف لاقتضاء او التخيير او النوم الشرعي المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوباء يا اخوة هذه بالاقتضاء او تخيير او الوضع - 00:16:40

هي نفسها من حيث انه مكلف به اما ان تضع من حيث انه مكلف به واما ان تضرع بالاقتضاء او تخيير او الموضوع. هل يجوز ان تضع الاثنتين يعني تقول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به بالاقتضاء او التخيير او الوضع - 00:17:16

لا لان هذا صار حشوا. صار حشوا تكرر نفس الكلام من حيث انه مكلف به تساوي بالاقتضاء او التأخير او الوضوح طيب ما المقصود بالاقتضاء او التخيير او الموضوع بالاقتضاء الاقتضاء هو الطلب. الاقتضاء - 00:17:42

والطلب اما ان يكون طلب فعل او ان يكون طلبة وكذلك اما ان يكون جازما او غير جاز اما ان يكون يا زمام او غير جازم. فصارت القسمة رباعية اما ان يكون طلب فعل او طلب ترك - 00:18:03

واما ان يكون جازما او غير جازم فصارت القسمة رباعية طلبوا فعل جازم طلبوا فعل قال ابو ترك جاز طلب غير جاز هذه ماذا تعني؟ هذه تعني الواجب والمستحب والمكروه والحرام - 00:18:29

ولا بالفعل الجازم هو الواجب. طلب الفعل غير الجازم مستحب. طلب الترك الجازم المحرم طلب الترك جاهزين؟ المكروب هذه بالاقتضاء معناها الواجب والمستحب والمكروه والحرام او التخيير المراد به المباح المراد به المباح لماذا؟ لان - 00:18:53

المباح المكلف مخير به ليس مطالبا بفعله وليس مطالبا بتركه فهو مخير. او لوضع يدخل بها الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية يعني الصحيح والفاسد والسبب والشرط والعلم هذي خمسة وبعظهم يزيد - 00:19:23

السبب والشرط الماني عفوا وبعضهم يزيد العلة والعلة والسبب كما سيأتي شيء واحد اذا بالاقتضاء الاقتضاء هو الطلب والطلب اما جازم او غير جازم واما طلب فعل او طلب ترك فدخل بالاقتضاء الواجب والمستحب والمكروه - 00:19:46

او التخيير يعني الاباحة او الوضع يعني الاحكام الوضعية اذا هافيا هذا معنى الايبارا الان نرجع الى التعريف هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع. بقي شيء غامض - 00:20:06

بقي شيء غامض المكلف من هو المكلف المكلف عرفه المؤلف بانه ما من شأنه عرفه المكلف المؤلف بانه ما من شأنه تكليف ما من شأنه التكليف وهذا خطأ لماذا خطأ - 00:20:31

انه دو لانه تعريف للشيء بنفس الشيء لانه تعريف للشيء تمام هكذا قيل ما من شأنه التكليف المكلف ما من شأنه التكليف. طيب وما هو

التكليف وما هو التكليف وقيل ليس بدو وقيل ليس بدور. لماذا - 00:21:04
لانه نقول المكلفة من شأنه التكليف. طيب ما هو التكليف؟ نقول التكليف طلب ما فيه من شقة وقعنا في الدور ما وقعنا في الدور ما وقعنا في الدور. لما اقول محمد من يستحق الحمل - 00:21:31
او من يحمده الناس. طيب ما معنى يحمده؟ يعني يثني عليه ويمدحونه وقعت في الدور لم اقع في الدواء. فهمتم؟ متى اقع في الدواء؟ اذا قلت المكلف من شأنه التكليف. طيب ما هو التكليف؟ التكليف ما خوطب به المكلف - 00:21:50
من هو المكلف من شأنه التكليف؟ فوقعت عندئذ وقعت عندئذ في الدور. دور ما هو يذكرون ما هو الدور مر معكم الدور هو ترتيب شيء على شيء مرتب عليه. ترتيب شيء - 00:22:10
على شيء مرتب عليه كيف لولا مشيبي لولا جفاه لم اشد لولا مشيبي ما جفى مرتب الجفاء على ماذا لولا جفاه لم اشب رتب الشيب على الجفاء. طيب ايهما حصل اولا - 00:22:32
ايهما حصل اولا ما ما يوجد شيء حصل اولا، هذا دور وهو باطل هذا دور وهو باطل. فهمتم؟ طيب التكريس او المكلى صار من شأنه التكليف والتكليف ما يخاطب به المكلف والمكلف ما من شأنه التكليف - 00:23:02
هذا هو الدور فهمتم والدور باطل اما اذا قلنا المكلف من شأنه التكليف والتكليف طلب ما فيه مشقة فلا نقع عندئذ لا نبقى عندئذ في الدورة المكلف اصح ما يعرف به بل هذا هو المتعين - 00:23:22
البالغ العاقل البانيظ العاقل اعترض على هذا بان الشريعة اوجبت امور او اه اجزأت على امور يقوم بها الصغير او المجنون فاوجبت الزكاة في ما لي الصغير والمجنون الصغير اذا عنده مال بلغ النصاب - 00:23:45
يجب على وليه ان يخرج الزكاة كذلك المجنون اذا كان عنده مال قد بلغ النصاب فيجب على وليه ماذا ان يخرج الزكاة كفاية عليك الشريعة اجازت حج الصبي وفي اعلان الصلاة من - 00:24:18
وهو ليس ببالغ بل امرت بامره بالصلاة وهو ليس ببالغ ما الجواب؟ ما الجواب الجواب من ثلاثة اوجه اول وجدة يقول كل امر الشريعة او نهي جاء للصغير او للمجنون - 00:24:41
فهو ليس امرا لهما. وانما لوليهما وانما لوليهما يعني امر لو ان آآ الصبي لو ان الصبي معه نصاب ولم يخرج زكاة هل يأثم هو لا يأثم الذي ولي لو ان الصبي صار عمره - 00:25:06
احدى عشرة سنة ولم يصلي هل هو يأثم لا يأسم الذي يأثم وليه. الذي يأثم وليه تمام هذا جواب. الجواب الثاني قالوا ايجاب الزكاة الصغير والمجنون ليست حكما تكليفيا. وانما هو حكم وضعي - 00:25:32
كيف قالوا الشريعة نظرت الى المصلحة المترتبة على اخراج الزكاة وربطت الزكاة بالمال دون النظر الى اعيان المخرجين ربطات الزكاة بينما دون النظر الى اعيان الناس لذلك في القرآن خذ من اموالهم صدقة. خذ من اموالهم. ما قال خذ - 00:25:55
من من اعيانهم وكذا. كذلك في السنة حديث حذيفة لما ارسل النبي عليه الصلاة والسلام معاذا ليس حديث حذيفة لما ارسل النبي عليه الصلاة والسلام معاذا الى اليمن قال ثم اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:26:27
في اموالهم في اموالهم. قالوا فالشريعة ربطت الزكاة بالمال دون النظر الى المالك. دون النظر الى المالك طيب والجواب الثالث وهو مذهب المالكية ان الصبي مكلف الكراهة والاستحباب بالكراهة والاستحباب وليس مكلفان بالوجوب والحرمة وليس مكلفا بوجوب الحرمة - 00:26:50
اذا يا شباب المكلف هو البالغ العاقل فرض على ذلك بايجابي الزكاة في مال الصبي والمجنون وكذلك اجزاء الحج والصلاة عن عن الصبي الصغير. واجيب على ذلك بثلاثة اجوبة. الجواب - 00:27:20
ان ايجاب ذلك في حق الصغير والمجنون او كل خطاب جاء في حقهما ليس خطابا لهما. وانما هو خطاب لوليهما واجيب على ذلك ايضا بان الشريعة نظرت الى المصلحة المترتبة على اخراج الزكاة فجعلت الزكاة مرتبطة - 00:27:45
بالمال دون النظر الى المالك واجيب على ذلك ايضا بان الصبية مكلف بالاستحباب والكراهة دون الوجوب والتحريم وهذا مذهب

المالكية. فهمتم الان نقرأ عبارة المؤلف قال الاحكام جمع حكم وهو لغة للقضاء واصطلاحا ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين - 00:28:05

من طلب او تخيير او وضع. فالمراد بقولنا خطاب الشر الكتاب والسنة والمراد بقولنا متعلق بافعال المكلفين ما تعلق باعمالهم سواء كانت قولا ام فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكما بذا الاصطلاح - 00:28:34

والمراد بقولنا المكلفين ما من شأنهم التكليف فلا يشمل الصغير والمجنون قلنا امام شأنهم تكليف هذا فيه فيه دور على قوم والمراد بقولنا من طلب الامر والنهي. لماذا لا تقرأن - 00:29:00

والمراد بقولنا من طلب الامر والنهي سواء على سبيل الإلزام او الأفضلية. انظر المؤلف ما قال بالاقتضاء. قال من طلب. تمام على ماذا؟ الاقتضاء قلنا هو الطلب وهذا ما يميز هذا المتن - 00:29:18

هذا المتن فيه تيسير واقرب للفهم والطلب اقرب فهمان من والمراد بقولنا من طلب الامر والنهي سواء على سبيل الالزام او الاسبانية. الالزام او الافضلية يعني الافضلية غير الالزام. والمراد بقولنا او تخيير المباح. والمراد - 00:29:44

بقولنا الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات واوصاف لنفوذ والالغاء ستأتي معنى الاحكام الموضوعية في اشكال قال المؤلف رحم الله اقسام الاحكام الشرعية ينقسم الاحكام الشرعية الى قسمين - 00:30:10

تكليفية ووضعية. فالتكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح طيب الواجب والمكروه او قبل ذلك الاحكام التكليفية التكليف اللغة هو مأخوذ من الكلفة. مأخوذ من الكلفة والكلفة المشقة قال الشاعر تكلفني ليلى وقد شط وليها وعادت وعادت بينا وعادت عواد بيننا - 00:30:34

تكلفني ليلا وقد شط وليها وعادت عوادم بيننا وخطوب. تكلفني ليلا يعني تشق علي يشق علي قال قال الشاعر يكلفه القوم ما نابهم وان كان اصغرهم مولدا. يكلفه القوم ما - 00:31:17

يعني يشق القوم عليه بوضع المصائب عند مع انه اصغرهم مع انه اصغرهم سنا عندهم التكليف في اللغة مأخوذ من الكلفة والكلفة هي المشقة اما التكليف في الاصطلاح فقيل الزام ما فيه مشقة - 00:31:37

وقيل عرفوا ما فيه مشقة الزام ما فيه مشقة وطلبوا ما فيه مشقة ما الفرق بينهما ما الفرق بينهما؟ الفرق قد يعني الزام ما فيه مشقة. لا يدخل فيه الا الواجب والمحرم. هل يدخل المستحب - 00:32:02

لا لا يدخل ادخل مكروه ما يدخل لانه لا مشقة فيهما اذ مكلف مع كونه مطالبا بهما الا انه ليس اما طلب ما فيه مشقة يدخل فيه ماذا الواجب والمحرم والمستحب والمكروه. لان المستحب والمكروه ماذا؟ مطلوبان مطلوبان - 00:32:35

اذا التكليف في الاصطلاح قيل الزام ما فيه مشقة وقيل طلبوا ما فيه مشقة والفرق بينهما على تعريف الالزام لا يدخل المكروب والمستحب على التعريف بالطلاق يدخل المكروه والمستحب اضافة الى الواجب المحرم. وعلى الحدين - 00:33:04

لا يدخل المباح لان المباح ليس بمطلوب فضلا عن ان يكون ملزما به طيب اذا اردنا ادخال المباح قالوا تقول هو التزام التكليف التزام مقتضى خطاب الشرع التزامه مقتضاه يدخل المباح على كل ما يهمه - 00:33:26

المسألة المهمة هنا ان تعلم ان تسمية الاحكام تكليفا هي منزع اعتزاري تسمية الاحكام تكليفا دوسة اعتذارية عنها ساعة وانتشرت كثيرا للاحكام تكليفيا والمكلف المعتزلة يا شباب في شيء مر معنا في العقيدة هو التحسين والتقبيح - 00:33:58

العقل مر ام لم يمر مر ام لم يموت طيب المعتزلة عندهم العقل يمكن مرة في الماركة تلتموه وانتم لا تحفظون الا ما واذا مرت معكم فائدة غير مكتوبة لا تكترثون بها - 00:34:35

اذا ما طلبت منكم ان تكتبوها لا تكتبوها يا الله والله يا طالب العلم اذا مرت معه فائدة لا يعرفها ينبغي ان يكون حاله كانه وقع على كنز ليس كهيئتكم - 00:35:03

عقيدة المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح ويترتب على تحسينه وتفضيحه جواب وعقاب قالت المعتزلة العقل كاف في معرفتي الحلال من الحرام وفي معرفة الواجب من غيره ما دل العقل على حسنه نرتب عليه ثوابا. وان لم يدل الشرع - 00:35:22

وما دل العقل على قبحه نرتب عليه عقابا وان لم يرتب الشرع تمام فعندهم الشريعة مكملة للعقل يعني لو لم تأتي الشريعة نتوصل من خلال عقولهم الى ما يثاب عليه المكلف وما لا يثاب - 00:36:02

ما حسنه العقل يثاب عليه وما قبحه يعاقب عليه اذا عقيدة المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وترتب على تحصينه وتقبيحه ثواب وعقاب قابلهم من الاشاعرة الاشاعرة قالوا العقل لا يحسن ولا يقبح - 00:36:30

لا يحسن ولا يقبح فلا يعرف حسن الكرم ولا يعرف قبح البخل بالعقل ولا يعرف حسن آآ توحيد الله بالعقل ولا يعرف قبح الزنا بالاعقاد العقل لا يحسن ولا يقبح - 00:37:03

فلا فرق عندهم بين الطيب والروثة من جهة وهذا من اعظم التناقض الذي وقع به الاشاعرة الاشاعرة اشد الفرق تناقضا ما تكاد تجد فرقة اشد تناقضا من الاشاعرة الا المعتزلة - 00:37:32

لماذا مر معنا ان الاشاعر عندهم القانون الكلي الذي ذكره الفخر الرازي عندهم الشرع اذا عارض العقد ماذا يقدمون؟ يقدمون العقل. فهم بالاسماء والصفات التي هي امر غيبي ماذا؟ يقدمون العقد على غيره ويجعلونه حاكما - 00:37:55

على النصوص ثم اذا جاءوا الى التحسين والتقبيح العقل لا يحسن ولا يقبح هذا من اهم التناقض. كيف بهذا العقل الذي لا يميز لسنا طيب وقبح عذرة ان يحكم على صفات الله تبارك وتعالى. فهذا من اعظم التناقض - 00:38:22

اذا قالت المعتزلة العقل يحسن ويقبح ويترتب على تحسين وتقبيحه. ثواب وعقاب. وقالت الاشاعرة العقل لا يحسن ولا يقبح واما اهل السنة وقالوا العقل يحسن ويقبح لكن لا يترتب على تحسينه وتقبيحه - 00:38:48

ثواب ولا عقاب. ثواب ولا عقاب. وانما هذا يعرف بالشرع العقد يعرف حسن الانفاق على الفقراء والمساكين ويعرف قبح السح والبخل لكن لو لم يرتب الشرع ثوابا على الانفاق لما قلنا ان هناك ثواب - 00:39:15

ولو لم يرتب الشرع عقابا على الشح والامساك ما قلنا ان عليه عقابا وذما في الاخرة. فهمتم هذه مسألة التحسين والتقبيح. رتب عليها الاشاعرة امورا منها قالوا دل العقل على ان الانسان - 00:39:44

لا يستحق ثوابا وجزاء الا اذا فعل امرا فيه مشقة قالوا الانسان عفوا انا لا اعطيك اجر لا لا اعطيك اجر اذا مثلا انا صاحب شركة وانت موظف عندي انا لا اعطيك اجر الا - 00:40:11

ان تعمل وتتعب اليس كذلك قالوا كذلك المكلف لا يثاب ولا يعاقب الا اذا كان ثم او مشقة مشقة فلذلك سموا المشطة هي الكلفة. والمشقة هي الكلفة. فلذلك سموا الاحكام تكليفا - 00:40:38

فلذلك سموا الاحكام تكليفا. فهمتوا وهذا خطأ هذا خطأ من وجوب كثيرة الوجه الاول ان الله تبارك وتعالى سمى هذه الشريعة وروحا ونورا. قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه بماذا احياه - 00:41:06

بهذه الشريعة بهذه الاحكام قال الله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا. روحا من امرنا. ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا. فالله تعالى سمى الاحكام - 00:41:33

تم الوحي حياة وروحا ونورا. ورسوله عليه الصلاة والسلام سماه غيثا. قال مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل غيث اصاب ارضا تمام اذا الشريعة هي روح ونور وليست كلفة ومشقة. ثانيا - 00:41:56

لم يأتي التكليف في الشريعة الا منسيا. قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ثالثا من تأمل في الشريعة - 00:42:20

وجدها انها تثيب على امور ليس فيها مشقة اثيب على امور ليس فيها مشقة. الان انا اقول سبحان الله فاثار اقول سبحان الله فأوتاب انت تجلس فتستمع القرآن وينشرح صدرك له وتثاب - 00:42:41

وما ثم من شقة تمام بل بل ابلغ من ذلك الشريعة تثيب على امور فيها لذة للمكلف قال النبي عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة وفي بضع احدكم صدقة. يعني في الجماع - 00:43:01

الجماع ليس فيه مشقة. حتى المشقة التي فيه لا وزن لها امام اللذة ولا ينبئك مثل خبير يا ما شاء الله انت خمس اولاد طيب

الشريعة لا تثيب على امور ليس فيها مشقة بل تثيب على امور فيها لذة للمكلف - 00:43:21
الأمر الرابع نقول المشقة المرتبطة ببعض الاحكام هل هي مقصودة لذابا يعني هل الشريعة تريد منك المشقة لذات المشقة يعني اذا انت فعلت فعل شرعي وترتب عليك مشقة تثاب عليها. لكن هل يجوز لك ان تتعمد المشقة - 00:43:51
لا من تعبد الله بتعمد المشقة وقع في البدع يعني رجل عنده ماء ساخن والبرد قارص قارص الا قارس؟ فارس فارس طيب والبرد شادي عنده ماء ساخن في ايام الشتاء الباردة - 00:44:20
وذهب ليغتسل بماء داره. كان عليه جنابة ليغتسل بماء بارد تعمد المشقة هل يثاب عرفتم سبب تسمية او من اين سميت الاحكام تكليفا نقول هذا منزع اعتزالي هذا منزع هذا منزل اعتذاري - 00:44:52
من اين جاء؟ جاء من التحسين والتقبيح العقلي المعتزلة يحسنون ويقبحون ويرتبون الثواب والعقاب بناء على احكام العقول قالوا ولا يمكن ان يثاب الانسان الا على شيء فيه مشقة. وهذه المشقة هي الكلفة. فسموا باحكام تكليفا. قلنا الجواب عليهم - 00:45:20
كثير منها ان الله تعالى لم يسمي احكامه مشقة وكلفة. وانما سماها حياة وروحا ونورا نبيها غيثا. كذلك قلنا لم يأتي التكليف في الشريعة الا على وجه النفي. كذلك قلنا الشريعة تثيب على امور ليس فيها - 00:45:42
بل تثيب على امور فيها لذة بالمكلف الامر الرابع قلنا ماذا؟ المشقة الموجودة في الاحكام غير مقصودة لذاتها. ولو ان انسان تقصد المشقة تعبدا في ذلك لوقع في الابتداع طيب - 00:46:02
اقسام الاحكام الشرعية قال تنقسم الاحكام الشرعية الى قسمين تكليفية ووضعية. فالتكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح الواجب لغة الساقط اللازم واصطلاحا ما امر به الشارع على وجه الالزام كالصلوات الخمس - 00:46:28
الواجب في اللغة يطلق على معنيين يطلق على معنيين المعنى الاول الساقط اللازم. يعني الشيء اذا سقط لازما محله يسمى واجبا قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر - 00:46:55
فاذا وجبت جنوبها يعني وجوب ماذا؟ وجوب الذبائح فاذا وجبت جنوبها يعني يعني سقطت سقطت جنوبها لازمة محلها. يعني ذبحت وصارت صارت محلا للتوزيع والاكل. فهمتوا قال الشاعر اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجبي - 00:47:22
اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجبي يعني نهاهم عن السلام هذا الامير فكان اولا واجب يعني اول ساقط في الحرب فهمتم؟ فهمتم اذا هذا المعنى الاول اللازم - 00:47:53
المعنى الثاني الثابت اللازم. الثابت في الحديث ان صح اللهم اني اسألك موجبات موجبات رحمتك وعزاء مغفرتك. موجبات رحمتك يعني الامور التي تثبت لي رحمتك. الامور التي تثبت لي تثبت ليس بمعنى تبرهن ها - 00:48:16
يعني اجعل رحمتك ثابتة لي. الامور الطاعات التي افعلها فتجعل رحمتك ثابتة لازمة لي طيب هذا الواجب في اللواء اما الواجب في الاصلاح فعرف بتعريفات كثيرة احسنها احسنها ما عرفه به المؤلف ما امر به الشارع - 00:48:45
ما امر به الشارع على وجه الالزام ما امر به الشارع على وجه الالزام واضح ما امر ما ما هنا جنس ما جينز جينس في حد الواجب اسمها هذي اسم موصول بمعنى الذي - 00:49:16
يدخل فيها كل شيء يصح ان يعبر عنه بما تمام ما قرأته يعني الامور التي قرأتها ما اكلته يعني الطعام الذي اكلته ما فعلته يعني الافعال التي صدرت مني. اذا ما هنا جنس - 00:49:39
في حد الواجب. دين في حد الواجب. قلنا الجنس يشمل المعرف وغيره اما الفصل تخرج لك ما سوى المعرف ما امر عمر خرج بها ما نهى عنه الشارع. ما نهى عنه الشارع - 00:50:02
يعني خرج بها المحرم والمكروه تمام وخرج به ما لم يأمر به ما لم يأمر به وهو المباح اذا ما امر خرج بها المحرم والمكروب والمباح المحرم والمكروه والمباح. ما امر به الشارع خرج به ما امر به غير الشارع - 00:50:25
على وجه الالزام خرج به ما امر به الشارع لا على وجه الالزام وهو وهو المستحب وهو المستحب اذا ما امر به الشرع على وجه

الالزام خرج بهذا الحد المحرم المكروه المباح والمستحب وهذا واضح - 00:50:58
عرف الواجب هذا التعريف المنتشر بين الناس وبين طلبة العلم ما اصيب فاعله وعوقب ما اصيب فاعله وعوقب تاركه او ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه واعترض على هذا الحد باعتراض - 00:51:21
اعترض على هذا الحد باعتراض ما هو لا يدخل وعوقب تاركه هل يعاقب تارك المستحب ما اثيب فاعله دخل به الواجب والمستحب وخرج به المباح والمكروه والحرام هل يثاب فاعلها - 00:51:48
عوقب تاركه خرج به المستحب خرج به المستحب فما بقي الا الواجب. لكن اعترض عليه بماذا؟ بانه تعريف للشيء بحكمه تعريف للشيء من حكمه وعندهم يعني عند المناطق وعندهم من جملة المردود - 00:52:14
ان تدخل او ان تدخل ان تدخل الاحكام في الحدود. وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود وهنا ادخل الحكم الذي هو الثواب والعقاب في الحد فهمتم واجيب عن هذا بان هذا الحكم اذا كان عرضا خاصا - 00:52:40
يعني خاص بالمعرف لا يشاركه به غيره فلا بأس ان يدخل في الحرب فهمتم اجيب عن هذا الاعتراض انه من المردود ان يدخل حكم في بان هذا الحكم اذا كان خاصا بالمعرف لا يشاركه فيه غيره يسمونه عرظا خاصا - 00:53:06
اذا كان هذا الحكم عرظا خاصا لا يشاركه به غير المعرف فلا بأس من ان يدخل في الحج. فهمتم وعرف الواجب بانه ما يذم تاركه شرعا ما يذم تاركه شرعا. ما يزم - 00:53:35
خرج به هذا خرج به المباح اليس كذلك خرج به المباح لانه لا يتعلق به مدح كذلك ما يذم ايضا خرج به المستحب والمكروه المستحب المكروه. هل يتعلق بهما ذنب - 00:54:00
لا يتعلق لا يتعلق لا يزم المكلف الا على الشيء اللازم تمام ملزم خرج به المباح والمكروه والمستحب خرج به خرج به الحرام يا شيخ نحنا هل الواجب يذم تاركه - 00:54:32
اه هل المحرم يذم تاركه يمدح تاركه. اذا كيف تخرج الواجب؟ الذي خرج ماذا الذي خرج المحرم يذم ويذم خرج بها المباح والمستحب والمكروب خرج بها الحرام. لان تارك الحرام لا يذم بل يمدح - 00:54:55
ما يذم تاركه شرعا يعني في الشرك وعلى هذا التعريف باعتراض. ما هو؟ انه غير جامع انه غير جامع لماذا غير جامع؟ قالوا لا يدخل فيه الواجب الكفائي يعني فرض الكفاية - 00:55:36
لان فرض الكفاية لا يذم تاركه لا يذم تاركه دائما. لا يذم تاركه مطلقا. وانما يذم تاركه في حال. ما هي اذا لم يقم به من تحصل بهم الكفاية اذا لم يقم به من تحصل بهم الكفاية. فهمتم؟ نعم - 00:55:57
طيب اعترض على هذا الحد بهذا الاعتراض فزاد الاصوليون كلمتان فيه قالوا ما يذم تاركه شرعا مطلقا. ما يذم تاركه شرعا مطلقا. يعني اذا ترك مطلقا يذم لماذا ليدخلوا في ذلك - 00:56:20
فرض الكفاية يدخل في ذلك الواجب الكفائي او فرض الكفاية مفهوم طيب هذي تعريفات تعريفات الواجب في نفسنا. تعريفات الواجب في الاصطناع قلنا ويوجد تعريفات كثيرة لكن هذه اكثر المتداول عند الاصول - 00:56:46
اسلمها واحسنها ما امر به الشارع على وجه الالزام ومنها ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. ما اصيب فاعله وعقد تاركه ومنها ايضا هذا ما يذم تاركه شرعا وزيد عليها مطلقا. بعد الائتلاف - 00:57:06
هذا الواجب في الاصطلاح واما الواجب في الشريعة الواجب في الشريعة انظر كلمة واجب لها معنى لغوي واصطلاحي الواجب في الشريعة يطلق على امرين يطلق على المعنى الاصطلاحي نفسه المعنى بالصلاح الذي ذكرناه وهو ما امر به الشرع على وجه الانزال يسمى واجبا في الشريعة - 00:57:28
ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر الحج وفرضية الحج قال رجل افي كل عام يا رسول الله مارد علي ثم قال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم لوجبت ماذا - 00:57:57
يعني يعني صارت لازمة صارت بمعنى الواجب الاصطلاحي الذي اخذناه. تمام ومنها ايضا المعنى الثاني للواجب عفوا المعنى الثاني

للواجب يطلق الواجب على السنة المستحبة المؤكدة تأكيدا شديدا ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم. غسل الجمعة - 00:58:17

واجب على كل محتلم واجب هنا بمعنى بمعنى مستحب استحباب شديد يستحب استحباب شديد. لماذا؟ لان ابن عبد البار وابن رجب نقلا الاجماع على ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب الجمعة مستحب وليس - 00:58:49

كذلك دل الحديث من يغتسل آآ من اغتسل في الحديث رتب الثواب عليه قال ومن لم يفعل وجاء الى الصلاة فذكر عدم وذكر عدن الغسل اذا الواجب هنا بمعنى المستحب - 00:59:14

لا لا يغيبن عن ذكرك وعن فكرك الامر الذي اخذناه كثير من العلماء اوجب خصوصا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول كيف يقول النبي عليه الصلاة والسلام واجب ثم تجترئ انت وتقول مستحب - 00:59:32

هذا من اي شيء من اي شيء من قال بهذا من اي شيء اوتي من جهة تفسير الالفاظ الشرعية بالمعاني الاصطلاحية فهمتم كسر اللفظ الشرعي الذي جرى على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام. بماذا؟ بالمعنى الاصطلاحي الذي اصطلح عليه الاصوليون - 00:59:59

وهذا خطأ فهمتم طيب اذا الواجب في اللغة يطلق على معنيين. هذا ملخص ما سبق الساقط اللازم والثابت اللازم. والواجب في الاصلاح عرف بتعريفات. منها ما امر به الشعر على وجه الالزام. ومنها ما اثيب فاعل وعقب - 01:00:27

ومنها ما يذم وتارك شرعا مطلقا. واما الواجب في الشرع فيطلق على الواجب الاصطلاحي ويطلق على المستحب استحبابا مؤكدا. حتى المستحب استحبابا مؤكدا ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مذكرته على روضة - 01:00:47

انه كثير من علماء المذاهب على على اطلاق الواجب على المستحب استحباب مؤكد الان يا شباب اقسام الواجب ما هي اقسام الواجب؟ ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة ينقسم الواجب باعتبار الوقت باعتبار الزمن الى واجب مضيق - 01:01:06

وواجب موسع واجب مضيق وواجب موسع الواجب المضيق ما هو ما لا يتسع وقته لغيره من جنسه ما لا يتسع وقته لغيره من جنسه كصوم رمضان كصوم رمضان صوم رمضان - 01:01:35

يتسع وقته لغيره من جنسه يعني يتسع صيام رمضان يتسع رمضان لان اصوم نفلا مع لا لا اذا هو واجب مضيع واجب مضيق وان كان يتسع لعبادات اخرى ليست من جنسه. يعني هي يوم رمضان يتسع للصلاة وللصدقة وللذكر ولقراءة القرآن - 01:02:02

لكن هل هي من جنس الصوم انت معنا طيب اذا الواجب المضيق ما لا يتسع وقته لغيره من جنسه وان كان يتسع وقته لغيره من غير جنسه اما الواجب هذا المضيق اما الموسع - 01:02:27

ما يتسع وقته لغيره من جنسه مثل اوقات الصلوات. اوقات الصلوات تستطيع في وقت الظهر ان تصلي مئة مرة صلاة ظهر فهذا تستطيع ان تصلي الف ركعة من غيره يعني لكن الصلاة من جنس الصلاة - 01:02:50

اذا فيتسع وقته لغيره من جنسه صلواتي المكتوبة هذا الواجب مضيق واجب موسع. ينقسم الواجب باعتبار الفاعل الى واجب عيني وواجب على الكفاية. واجب عيني وواجب عليه الكفاية واجب عيني - 01:03:14

ما هو هو الذي افترضه الله تبارك وتعالى على كل انسان بعينه على كل انسان بعينه كالصلوات الخمس والواجب الكفائي هو الواجب الذي اذا قام به البعض البعض صحيحة؟ ايوه اذا قام به من - 01:03:42

بهم الكفاية سقط الاثم عن الباقين كصلاة الجنازة الجهاد ان كان دفع فهو فرض عين. وان كان طلب فهو فرض كفاية. العين العين منهما وفرد عين ومنه ما هو كفاية مر معنا في اول الاصول الثلاثة فرض العين - 01:04:05

يدخل فيها الامور التي لا يسع المسلم جهلها اصول الايمان اركان الستة الصلاة والطهارة وما الى ذلك طيب ينقسم الواجب باعتبار ثالث وهو باعتبار الفعل المكلف به الى واجب معين وواجب مبهم او مخير - 01:04:38

واجب معين واجب مبهم او مخير الواجب المعين يعني المكلف ليس له فيه خيار يعني الصلوات الخمسة واجب معين واجب معين هل يجزئ غيرها عنك يجزئ ان تتصدق بدل ان تصلي - 01:05:05

يجزئ ان تصوم بدل الصلاة هذا واجب معين محدد اما الواجب المخير او يسمى مبهم في اقسام محصورة كالكفارة نعم الكفارة

كفارة كفارة اليمين فكفارته عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فانت مخير بين - 01:05:27
الاطعام وبين الكسوة وبين وبين تحرير الرقبة هذه هذا واجب مخير او مبهم اذا صار عندنا الواجب ينقسم بثلاثة اعتبارات. باعتبار الوقت الى موسع ومضيع. باعتبار الفاعل الى واجب عيني وواجب على الكفاية باعتبار الفعل المكلف به الى واجب مخير وواجب محدد - 01:05:53
او المخير هو المبهم واجب مخير او محدد واجب مخير وواجب محدد الان بعض اهل العلم يشترط الواجب الموسع اذا لم يفعله المكلف في اول الوقت يشترط ان يعزم على فعله في اخر الوقت - 01:06:26
قالوا فان لم يعزم على الفعل فهو اثم انا ما صليت الظهر اول الوقت الظهر ما صليت قالوا حتى لا تأثم يجب ان تعزم على ان تصليها في اخر الوقت او خلال الوقت - 01:06:51
وان لم تعزم على ذلك اثمت فهمتم القضية وهذا امر لا دليل عليه. لا دليل على اشتراط العزم الانسان اذا ما صلى في اول الوقت ثم صلى بعد ذلك ولم يعزم فالصلاة تجزئ ولا اثم عليه - 01:07:15
بالنسبة للواجب المخير قالت المعتزلة لا يمكن ان يوجد ماذا واجب مخير؟ لماذا قالوا كيف يجتمع وجوب وتخيير الوجوب لابد فيه من الزام اليس كذلك فكيف يجتمع واجب وتخيير؟ فهمتم؟ الزام وتأخير - 01:07:36
نقول التخيير التخيير في الواجب المخير او الواجب المبهم في اقسام معينة ليس بين الفعل وترك الكل وانما هو بين فعل البعض وترك البعض. اما لو ترك الجميع فهو ملزم بماذا؟ ملزم بفعل البعض - 01:08:04
وتخييره ليس بين الفعل والترك بالكلية وانما بين فعل البعض وترك البعض مفهوم طيب وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه - 01:08:36